محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٣١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، وشاح الوشاح ، يوسف بريكات

المميـــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها :

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائيـة رقـم ٢٠١٥/٢٦ فـصل ٢٠١٥/١/٢٢ المتـضمن:(رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه والصادر عـن محكمـة الجمـارك البدائية في القضية الجزائية رقم ٢٠١٤/٨٨١ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ القاضـي : (بـإلزام الظنينة بدفع مبلغ ٢٥١٦٤ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركيـة كون ضريبة المبيعات ليست من ضمن الرسوم الجمركية ولكل منهما قانونها الخاص بها) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

يتلخص سبب التمييز في الآتي :

أخطأت المحكمة في قرارها المميز عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فـرض بدل المصادرة .

لهذه السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

الـــــقـــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينة شركة بجرم تهريب والتصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم تاريخ ٢٠١٣/١/١٦ وذلك قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ٠

باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/٨٨١ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٦ والمتضمن إدانة الظنينة بجرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي والحكم عليها بما يلي :

١ – تغريم الظنينة ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي ٠

٢ – تغريمها مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب الضريبي ٠

٣ – إلزام الظنينة بغرامة جمركية مقدارها ١٠٤٨٥ ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع نصف القيمة وفق المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك ٠

٤ – إلزامها كذلك بغرامة ٨٠٥٢ ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات وفق المادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات ٠

٥ – إلزامها بدفع مبلغ ٢٥١٦٤ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية وفق المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك ٠

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار في الشق المتعلق بالفقرة الحكمية الخامسة منه القبول من مدعي عام الجمارك حيث طعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٥/٢٦ والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز ٠

وعن سبب التمييز الوحيد ومفاده تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية عندما لـم تعتبـر أن ضريبة المبيعات من ضمن الرسوم المتوجب حسابها عند الحكم ببدل المصادرة ٠٠٠٠٠٠٠

ورداً على ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لـسنة ١٩٩٨ قـد نـصت (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منهـا الرسـوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع) ٠

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البـضائع المـستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها الضريبة العامة على المبيعات والتي يحكمها قانون خاص بها٠

كما أن الضريبة المشار إليها لا تدخل ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/ج من قـانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة ٠

إضافة إلى أن الاجتهاد القضائي مستقر في العديد من القرارات على ذلك وحيـث توصـلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى ذلك فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون مما يجعل من هـذا السبب غير وارد ويستوجب الرد ٠

lawpedia.jo

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبـــان ســنة ١٤٣٦ هـ المـــوافق ٢٠١٥/٦/٨م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــو **عضـــو نائب الرئيس** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / س٠هـ